

بلغة السالك لأقرب المسالك

قد علمت صحة ذلك قوله في الأمور الثلاثة المتقدمة أي اتحاد الصرف والوزن والجودة والرداءة قوله ودخل فيه طعام من جهة أي فالمراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام قوله واعتبر كل من العرضين أي وهي المسألة الثانية قوله أو العرض مع العين أي وهي المسألة الأولى قوله في العين مع العرض صفة للشركة وقوله بالعين خبر الشركة قوله وقيمة العرض معطوف على العين والمعنى أننا ننظر للعين مع قيمة العرض كما وضحه بالتفريع بعد قوله إن صحت الشركة قيد في اعتبار القيمة يوم العقد بالنسبة للعرض مع العين أو العرضين قوله كما لو وقعت على التفاضل في الربح كما لو تساويا في المال وشرط لأحدهما ثلثا الربح قوله أو العمل أي كما تساويا في المال والربح وجعل على أحدهما ثلثا العمل قوله ما بيع به عرضه ما قاله الشارح مفروض في العرضين فقط وأما الصورة الأولى وهي عين من جانب وعرض من آخر فيقال فيها إذا فسدت إن اطلع على ذلك قبل التصرف في العرض والعين كان لهذا عينه ولهذا عرضه وإن تصرف في العين والعرض بشيء آخر فإن علم ما لكل فهو له وإن جهل نظر لقيمة العرض يوم البيع وأخذ من هذا العرض لصاحب العرض بقدرها ولمثل الدراهم يوم البيع وأخذ له بقدرها ويفض الربح أو الخسر عليهما على حسب كل فتأمل